

# جمهورية مصر العربية

## المحكمة الدستورية العليا

### محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الخامس من مايو سنة 2018م، الموافق التاسع عشر من شعبان سنة 1439 هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق  
رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفي على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان  
نواب رئيس المحكمة  
وحضور السيد المستشار/ طارق عبدالعليم أبو العطا  
رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع  
أمين السر

### أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 28 لسنة 37 قضائية " دستورية " ."

### المقامة من

محمد عبداللاه عبدالخالق جاد

### ضد

1- رئيس الجمهورية

2- رئيس مجلس الوزراء

3- وزير العدل

4- النائب العام

بطلب الحكم بعدم دستورية قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.  
حيث إنه في خصوص طعن المدعى على القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013، بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواعب والتظاهرات السلمية، ككل لعدم التزام الإجراءات والضوابط الدستورية لإصداره، فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت أمر دستورية إجراءات إصدار القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 السالف الإشارة إليه، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2016/12/3 في القضية رقم 160 لسنة 36 قضائية "دستورية"، وحكمها الصادر بالجلسة ذاتها في القضية رقم 234 لسنة 36 قضائية "دستورية"، والتي انتهت فيهما إلى التزام إجراءات إصدار القرار بقانون المار ذكره بالضوابط الدستورية المقررة في هذا الشأن، كما قضت المحكمة بحكمها الأخير برفض الدعوى المقامة طعناً على نص المادتين (7) ، (19) من القرار بقانون المشار إليه، - التي يتحدد فيها نطاق الدعوى والمصلحة فيها - وقد نُشر الحكم المذكوران في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (50) تابع بتاريخ 2016/12/15، وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور والمادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصللاً في المسألة المقضى فيها، بما لا يجوز معه أية رجعة إليها، ومن ثم تكون الدعوى المعروضة غير مقبولة .

## لذلك

قررت المحكمة، في غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.  
أمين السر  
رئيس المحكمة